

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/NET/1/Add.3
18 October 1993
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

إضافة

هولندا*

* ملحق للتقرير الأولي

93-61929

مقدمة

منذ صدور التقرير الأول، طرأت عدة تغييرات على تنفيذ بعض المواد. وهذا التقرير ملحق للوثيقة CEDAW/C/NET/1، المؤرخة في ٧ نيسان / إبريل ١٩٩٢. وترد هنا آخر البيانات، مع إشارات مرقمة بأرقام إلى أجزاء التقرير الأول.

المادة ٦

الجزء ٤٠٧

أوجدت نشرة التعليمات المتعلقة بمعاملة الأجانب (B22) إمكانية حصول ضحايا الاتجار بالمرأة، اللواتي يقمن بصورة غير شرعية في هولندا، على تصاريح إقامة مؤقتة. وثبت من الناحية العملية أن هذا الترتيب فيه عيب: فالشهود على الاتجار بالمرأة، الذين ليسوا هم أنفسهم ضحايا لهذه الممارسة يكونون، إذا أعلنوا عن أنفسهم، عرضة للطرد من هولندا. وعندما كشفت قضية معينة عن هذه المفارقة، اتخذت خطوات لإصلاحها. ومنذ ١٩ نيسان / إبريل ١٩٩٢، أصبحت الأحكام تشمل الشهود على الاتجار بالمرأة أيضاً، سواء أكانوا هم أنفسهم ضحايا لهذه الممارسة أم لم يكونوا.

الجزء ٤٠٨ - وفقاً للأرقام التي قدمتها منظمة مناهضة الاتجار بالمرأة، رفعت ٢١ قضية جنائية على ما مجموعه ٤٢ متهما في خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠. وصدرت على الذين أدينوا (برؤى عدد صغير) أحكام بالسجن تتراوح من ٦ شهور إلى ٤ سنوات ونصف. غير أن التهم أسقطت أو انتهت التحقيقات دون أن تسفر عن أية نتائج في بعض الحالات. ولا توجد بيانات إحصائية موثوقة عن الحالات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمرأة أو بعدد النساء المشمولات في هذه القضايا. ويقوم حالياً معهد لدراسات القانون الجنائي بإجراء دراسة استقصائية عن هذا الموضوع، يتوقع أن يفرغ منها في نهاية آذار / مارس ١٩٩٤. وستعرض النتائج في مؤتمر يعقد في حزيران / يونيو ١٩٩٤ ينظمه مركز معلومات حقوق الإنسان المنتسب إلى جامعة أوتريخت (ويمول جزئياً من الدولة). وسيكون الاتجار بالمرأة موضوع مناقشات واسعة النطاق في المؤتمر، ستستهدف وفوداً من المنظمات الحكومية وغير الحكومية من جميع أنحاء العالم، لا سيما من البلدان التي يتفشى فيها الاتجار بالمرأة والبلدان التي ترغب فيها الضحايا على العمل. والهدف من المؤتمر وضع توصيات والتوصل إلى اتفاقات تستهدف التصدي للمشكلة على جميع الجبهات.

إحدى المشاكل الرئيسية المتعلقة بمحاكمة الذين يتجرون بالمرأة محاكمة جنائية هو طول الوقت الذي قد تستغرقه هذه المحاكمات، نظراً إلى امكانية الاستئناف الذي غالباً ما يلجأ إليه المتهمون وأحياناً إدارة الادعاء العام. وإذا عادت النساء المعنيات أثناء ذلك إلى بلدانهم الأصلية، فإن هذا يعني في معظم الأحيان أن عليهن العودة إلى هولندا عندما تعرض القضية على المحكمة أو كإجراء بديل يجب أن تسمع أقوالهن في بلادهن باستعمال تفويض التماسي. ويشكل هذا عبئاً ثقيلاً على سلطات القضاء الجنائي، وبالطبع، على النساء أنفسهن أيضاً. وكان من الأسر على المحاكم المحلية ومحاكم الاستئناف الاكتفاء بإفادات مشفوعة باليمين أمام قاضي التحقيق. ولكن منذ أن أصدرت المحكمة الأوروبية بحقوق الإنسان حكماً بشأن استعمال أقوال "شهود مجهولين" غالباً ما يتعين قبول الطلبات المقدمة من الدفاع باستجواب المرأة المعنية مرة ثانية في المحكمة.

المادة ٧

المادة ٧ (أ)

الحق في الترشيح للانتخابات

البيانات التكميلية محدودة جداً، إذ لم تجر إنتخابات منذ أن صدر التقرير السابق. ولا تتوفر بيانات عن العواقب المترتبة على الرحيل المؤقت لأعضاء المجالس البلدية والمسؤولين التنفيذيين في المناطق. وبالنسبة لأعضاء المجلس الثاني والمجلس الأول للبرلمان، كانت نسبة النساء (في ١ تموز / يولية ١٩٩٢) كما يلي: المجلس الثاني للبرلمان ٢٨,٦٧ في المائة (٢٥ في المائة في عام ١٩٨٩)؛ وفي المجلس الأول للبرلمان ٢٥,٢٢ في المائة (٢٨ في المائة في عام ١٩٩١).

هذه الأرقام نتيجة لاستقالات مؤقتة.

المادة ٧ (ب)

سياسة المعاملة التفضيلية التي تنتهجها الحكومة المركزية

وصلت الحكومة المركزية الآن إلى نقطة منتصف الطريق في التخطيط لمرحلة متابعة سياسة المعاملة التفضيلية للنساء (١٩٩١ - ١٩٩٥). وبنهاية عام ١٩٩٢، زاد ترفيع النساء المستخدمات لدى الحكومة المركزية إلى ٢٨,٥ في المائة. ويمثل هذا زيادة نسبية لا زيادة مطلقة : فقد بقي عدد النساء المستخدمات ثابتاً تقريباً عند حوالي ٤٠ ٠٠٠. وهبط عدد الرجال الذين تستخدمهم الحكومة المركزية أثناء الفترة المعنية.

زادت نسبة النساء في الدرجات ١٠ وما فوق من ٨,٧ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ١٥,٧ في المائة في نهاية عام ١٩٩٢، مع تباطؤ في النمو السنوي من ١,٥ في المائة في المراحل الأولى إلى ٠,٥ - ١ في المائة في السنوات الأخيرة. ويتوقع تحقيق الرقم المستهدف، وهو ٣٠ في المائة، للإناث المستخدمات في الحكومة المركزية بحلول عام ١٩٩٥ بسهولة. إلا أن تحقيق الرقم المستهدف للنساء في الدرجات العليا، وهو ٢٠ في المائة، بحاجة إلى جهود إضافية من جانب الوزارات. أما مسألة توزيع الرجال والنساء بالتساوي بين جميع الوظائف فهي مسألة غير واردة بعد. ولا يقتصر الأمر على أن النساء يتركزن إلى حد كبير في الدرجات الدنيا فحسب، ولكنهن أيضاً يشاركن بصورة رئيسية فيما يعتبر تقليدياً عمل المرأة: وظائف السكرتارية والعمل بصورة رئيسية في الوظائف الاجتماعية/الثقافية.

مفوضو الملكة ورؤساء البلديات

تشغل حالياً (١ تموز / يولية ١٩٩٣) ٦٤ امرأة منصب رئيس بلدية. ويمثل هذا ٩ في المائة من جميع مناصب رؤساء البلديات (توجد ٦٤٦ بلدية). وفي تموز / يولية ١٩٩٢، كان عدد رؤساء البلديات من النساء ٥٧ امرأة؛ وبشفور ما مجموعه خمسون مركزاً على مدى العام الماضي، كسبت النساء ٧ مراكز جديدة. وفي آب / أغسطس ١٩٩٢، عرض وزير الداخلية موقف الحكومة من النساء في السياسة والإدارة العامة في المجلس الأول لبرلمان الحكومة المركزية، الذي يتوخى اتخاذ عدد كبير من التدابير التي تستهدف زيادة مشاركة المرأة في السياسة والإدارة العامة.

حددت الأرقام المستخدمة التالية لرؤساء البلديات ومفوضي الملكة في نهاية عام ١٩٩٥ : ١٠٠ امرأة رؤساء بلديات وامرأة واحدة مفوضة للمملكة. وبتعيين الأنسة دي بوير في درينث تم تحقيق الهدف الأخير، ولكن لا يزال ينبغي بذل مزيد من الجهود لضمان تعيين مزيد من النساء في مناصب رؤساء البلديات ومفوضي الملكة.

اتخذت وزارة الداخلية ثلاث خطوات لزيادة هذه الأعداد: وضع سياسة موظفين خاصة برؤساء البلديات، ووضع مواصفات لمتطلبات وظيفة رئيس البلدية، واقتراح، أيده مفوضو الملكة، بالاهتمام صراحة في توصياتهم إلى الوزير بفرص النساء المرشحات لمناصب رؤساء البلديات.

الهيئات الاستشارية للحكومة

لم يكن لتعليمات عام ١٩٨٧ بشأن الهيئات الاستشارية الخارجية سوى أثر قليل جداً. لذلك، شددت هذه المبادئ التوجيهية في موقف الحكومة المعني بالنساء في السياسة والإدارة العامة. ويتعين أن تشكل النساء ٥٠ في المائة من الهيئات الاستشارية المشكلة حديثاً ما لم يكن هناك نقص في عدد المرشحات

المناسبات يمكن إثباته. وبالنسبة للهيئات القائمة، يبقى الرقم المستهدف ١٥ في المائة، كما يبقى هذا الرقم ٢٠ في المائة بالنسبة للجان الحكومية الدولية. وستحاط الوزارات والهيئات الاستشارية علماً بهذه التدابير، وستجري مراقبة الامتثال لها عن كثب.

التدابير المتعلقة بالوالدين

أصبح نظام إجازة الوالدية ساري المفعول بالنسبة لموظفي الحكومة المركزية. وتمنح الإجازة إلى أي موظف مدني معين ليعمل ١٦ ساعة أو أكثر في الأسبوع، ومضى على استخدامه عام واحد على الأقل.

المادة ٧ (ج)

المشاركة في المنظمات غير الحكومية

استناداً إلى توصيات مجلس تحرير المرأة، أعربت الحكومة، في بيان عن موقفها بشأن النساء في السياسة والإدارة العامة، عن دعمها لاتخاذ تدابير صريحة تستهدف زيادة عدد النساء في هذه المهن. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت أكثر حرصاً في دعمها لأنشطة الأحزاب السياسية، معتمدة بصورة رئيسية على التفاوض والإقناع لإقناع الأحزاب بتحمل مسؤوليتها في هذه المسائل. وتكرس أيضاً اهتماماً خاصاً لتشجيع النساء اللواتي لسن من أصل هولندي للمشاركة في السياسة. وقد بدأ بالفعل تنفيذ موقف الحكومة. وسيقدم وزير الداخلية تقارير سنوية إلى المجلس الأول للبرلمان تتعلق بما أحرز من تقدم في تطبيق التدابير المشار إليها في موقف الحكومة والنتائج الكمية التي أحرزت. وصدر أول تقرير في حزيران / يونيو ١٩٩٣.

المادة ٩

المادة ٩، الفقرة ١

الجزء ٤٥١

عرضت الحكومة الآن على البرلمان مشروع قانون يمكن جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية ثانية من الاحتفاظ بالجنسية الهولندية.

الجزء ٤٥٢ - سيضمن أيضاً مشروع القانون المعروف على البرلمان بأن لا يطلب بعد الآن إلى الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية الهولندية عن طريق التجنس التخلي عن جنسيتهم الأصلية.

المادة ٩، الفقرة ٢

الجزء ٤٦١

لمكافحة ظاهرة الاعتراف الزائف بالأبوة، وهي ظاهرة حديثة نسبياً، (لتعزيز أهداف التبني غير الشرعي أو الدعارة)، تعتزم الحكومة أن تقترح على البرلمان سن تشريع ينص على أن الاعتراف بأبوة طفل غير هولندي لا يعني تلقائياً، بموجب القانون، أن الطفل يكتسب الجنسية الهولندية. وترغب الحكومة في وضع شروط إضافية تنص على أن الشخص الذي يعترف بأبوة الطفل المعني يجب أن يكون قد تولى مسؤولية العناية بالطفل وتنشئته لمدة ثلاث سنوات دون انقطاع بعد أن اعترف بأبوته وقبل أن يصل الطفل إلى سن الرشد.

المادة ١١

الجزء ٤٩٧ - المجموعات التي حددت لها مكاتب العمل مخرجات مستهدفة هي حالياً: الأقليات الإثنية والأشخاص العاطلون عن العمل لمدة طويلة والمعوقون جزئياً عن العمل والنساء. وفي الحالة الجديدة، يجب أن تكون الجهود المبذولة لإيجاد عمل للأشخاص المعنيين متناسبة مع نسبتهم إلى إجمالي عدد العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن وظائف، المسجلين لدى مكاتب العمل.

الجزء ٤٩٨ - أثبتت الطرق التي تستعملها محلات توظيف المرأة ومدارس التدريب الخاصة للنساء أنها ناجحة إلى حد يؤهلها للدمج في أنشطة التدريب التقليدية وأنشطة البحث عن عمل التابعة لدائرة الاستخدام العام.

الجزء ٤٩٩ - تنشر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقارير عن سوق العمل كل ثلاثة شهور. وتعدد التطورات الرئيسية في سوق العمل، موزعة جزئياً بحسب الجنس. إضافة إلى ذلك، تنشر تقارير كل ثلاثة شهور وتقارير سنوية عن نتائج دائرة الاستخدام العام، بما في ذلك إشارات محددة إلى الاتجاهات المتعلقة بالمرأة.

وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة النساء إلى مجموع القوى العاملة حسب التعريف الجديد CCS 91 (أي اعتبار أسبوع العمل ١٢ ساعة على الأقل) كما يلي : ٤٨,٤ في المائة في فئة العمر ١٥ - ٢٤، و ٢٧,٢ في المائة في فئة العمر ٢٥ - ٤٤، و ٢٨,٨ في المائة لفئة العمر ٤٥ فما فوق (المتوسط ٣٧ في المائة).

الجزء ٥٠٠ - لا يزال تركيز النساء في هولندا عاليا في عدد محدود من المهن. وإذا قسمت المهن إلى ٨٥ فئة، وجدنا أن عشر فئات فقط تضم ٧٠ في المائة من النساء العاملات في عام ١٩٩٢. وهذه الفئات، مرتبة ترتيبا تنازليا حسب تكرارها، هي: الطب والتمريض، الأعمال الإدارية، أمناء الصناديق / الكتبة، المساعدون في المحال التجارية / موظفو المبيعات، خدم المنازل وموظفو العناية المنزلية، السكرتارية والطباعة على الآلة الكاتبة، التدريس، الباحثون والأخصائيون الآخرون، موظفو الفنادق والمطاعم، عمال الصيانة والتنظيف. غير أن هذا الفصل المهني قد تناقص قياسا بعام ١٩٧٥، حيث كانت نفس الفئات العشر تقريبا تضم حوالي ٨٠ في المائة من النساء العاملات. وكون الباحثون وغيرهم من الخبراء فئة جديدة في هذه الفئات العشر العليا (حلت محل فئة عمال الكي والخياطين): ارتفع عدد النساء العاملات في هذه الفئة من ٢٣ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٧٥ إلى ٨٦ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٢.

الجزء ٥٠٤ - بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بالتعاون مع منظمات أرباب العمل والنقابات المهنية في صناعتي البناء وشق الطرق، مشروعاً معنياً بالنساء العاملات في البناء. انطوت المرحلة الأولى على تقصي المشاكل (المادية والاجتماعية - الثقافية) التي ينطوي عليها دخول المرأة مجالات عمل من اختصاص الرجل، مثل أعمال البناء، واقتراح حلول ممكنة لها. وقد أقيمت سبعة مشاريع للتجريب أظهرت مشاكل محددة تبرز في مكان العمل، وأوجدت حلول عملية لها "في مكان العمل". وتتلقى بعض الحلول إعانات جزئية (٥٠ في المائة) من الحكومة.

الجزء ٥٠٥ - يواصل الشركاء الاجتماعيون بذل جهودهم لتشجيع تدفق النساء إلى الصناعة، لا سيما تشجيع البنات على دخول المدارس التي تقدم تعليماً مهنيًا.

الجزء ٥٠٦ - أجريت بحوث لحساب الإدارة العامة للعمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن فرص المرأة والعوائق التي تواجهها في الصناعات المعدنية. وستدمج نتائج هذه الدراسة في مفاوضات المساواة الجماعية.

الجزء ٥٢٥ - تخطط الحكومة لتعديل قانون ظروف العمل لإعطاء العاملين في البيوت نفس الحماية التي يتمتع بها سائر الموظفين. وفي الوقت الراهن، ينطبق قانون ظروف العمل بالفعل على ما ينفذ في البيوت من أعمال بموجب عقود توظيف أو بمقتضى السلطة وسيعدل القانون بحيث تخضع لأحكامه جميع أشكال العمل في البيوت، بصرف النظر عن العلاقة القانونية بين العامل في البيت ورب العمل. وفضلا عن ذلك، تجري صياغة عدد من المعايير الدنيا للعاملين في البيوت لاصدارها في أمر (ملكي) في المجلس. وستشمل هذه، على سبيل المثال، أحكاما تحظر على الناس العمل في مواد كيميائية معينة، وإلزام أرباب العمل بحفظ سجلات بالأعمال التي يتعاقدون عليها مع أشخاص يعملون في البيت والتزام رب العمل بتزويد العامل في البيت بالمعلومات المناسبة عن المخاطر التي يتعرض لها وتدابير الوقاية منها. وقد عرض التعديل على

البرلمان في أيار / مايو ١٩٩٢، ومن المنتظر أن يدخل حيز النفاذ في أوائل عام ١٩٩٤.

إن إخضاع جميع أشكال العمل في البيت لقانون ظروف العمل لن يكون كافياً لتحسين ظروف العمل من الناحية العملية. ويتعين على الحكومة أيضاً، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، توفير المبادئ الإرشادية والتشجيع (لضمان حصول أرباب العمل والعاملين في البيوت على حد سواء على المعلومات المناسبة، وتقديم الدعم للعاملين في البيوت).

الجزء ٥٢٧ - أدخل في منتصف الثمانينات عدد من التغييرات على النظم القانونية التي توفر الحماية في حالات المرض والشيخوخة والعجز وحوادث العمل وعدم القدرة على العمل والبطالة، عملاً بتوجيه الجماعة الأوروبية المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الضمان الاجتماعي. ولم يتناول التوجيه التشريعات بشأن الأحكام الخاصة بأدنى الأقارب (وعلى الأخص قانون استحقاقات الأرمال واليتامى). وفي حكم أصدرته محكمة الاستئناف المركزية، أعلى محكمة مختصة في شؤون الضمان الاجتماعي، بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، قررت أن النص على أن استحقاقات المترملين لا تدفع بموجب القانون العام بشأن الأرمال واليتامى إلا في ظروف معينة لم يعد يتفق مع أحكام المادة ٢٦ (مبدأ المساواة العام) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومنذ ذلك التاريخ، تدفع المعاشات التقاعدية للمترملين على أساس نفس الأحكام التي تدفع بموجبها المعاشات التقاعدية للأرمال. ومعرض على البرلمان حالياً نص منقح تماماً لقانون المعولين العام.

الجزء ٥٢٩ - لا تزال معروضة على البرلمان الهولندي إقتراحات لتنفيذ هذا التوجيه. ويعوق هذه العملية ما ظهر من شكوك في الجماعة الأوروبية بشأن نطاق التوجيه نتيجة للحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ ١٧ أيار / مايو ١٩٩٠ في قضية الحلاق. فاستناداً إلى هذا الحكم، يجب أن يعامل الموظفون من إناث وذكور على قدم المساواة فيما يتعلق بنظم المعاشات التقاعدية الجماعية اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. ويتعلق الشك أساساً بإمكانية الأثر الرجعي لهذا الحكم والمدى الذي يمكن أن يذهب إليه التوجيه الرابع للجماعة الأوروبية في فرض أحكامه على التشريعات الوطنية المقبلة. ومن المتوقع أن تصدر المحكمة في أواسط تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ أحكاماً في عدد من القضايا التي قد توضح هذه المسائل. وأياً كان الأمر، سيبقى التوجيه منطبقاً على الأشخاص العاملين لحسابهم.

الجزء ٥٢٢ - أدمجت أحكام حماية إضافية للحوامل والنساء اللواتي في سن الحمل في قانون الطاقة النووية.

الجزء ٥٢٤ - يمكن للنساء العاملات في غرف العمليات طلب مشورة مفتشية العمل.

الجزء ٥٣٦، الفقرة ٢ - منذ عام ١٩٨٦، استخدمت مفتشية العمل مفتشين خاصين يمكن للنساء أن يلجأن إليهم سراً ويقومون بأعمال وساطة غير رسمية. وفي الفترة من آذار/ مارس ١٩٨٦ إلى آذار / مارس ١٩٩٣ قدمت إلى مفتشية العمل حوالي ٦٠ شكوى تتصل بالمضايقة الجنسية.

الفقرة ٦ - سيقدم إلى البرلمان في خريف عام ١٩٩٣ تعديل لقانون ظروف العمل من شأنه أن يضيف تدابير لمكافحة المضايقة الجنسية في العمل. ولقي التعديل بالنقل تأييد مجلس ظروف العمل الذي يمثل فيه أرباب العمل والموظفون.

الجزء ٥٤٥ - يوجد طلب كبير على كتيب "إذا كنتِ تشغلين وظيفة وأصبحتِ حاملاً" وكتيب "النساء العاملات والرضاعة".

الجزء ٥٤٦ - يتضمن منشور مفتشية العمل المعنون "الحمل والعمل" أيضاً فصلاً عن إرضاع الطفل أثناء ساعات العمل.

الجزء ٥٤٧ - نظراً إلى أن الأحكام الراهنة لقانون المصانع (١٩١٩) لم تعد تتفق مع واقع الحياة في الوقت الحاضر، اقترحت الحكومة، في طلبها توصيات بشأن هذا القانون، إدراج فرع مستكمل جديد. وينص الاقتراح على أن من حق المرأة أثناء أول ٩ شهور من حياة الطفل أن تأخذ استراحات من العمل لإرضاع الطفل. وأرباب العمل في هذه الحالات ملزمون بوضع ترتيبات مناسبة لهذه الغاية، وتوفير مكان مناسب حيثما اقتضى الأمر. وينبغي أن تتكرر الاستراحات وأن تكون طويلة بقدر ما يلزم للرضاعة، بحيث لا تتجاوز ربع مجموع ساعات العمل اليومي، وذلك بعد التشاور بين رب العمل والموظفة. وتقتصر الحكومة أيضاً وضع أحكام قانونية تعطي المرأة التي ترغب في حلب الثدي نفس الفرص التي تعطى للمرأة التي تقوم بإرضاع فعلي.

الجزء ٥٤٨ - تم في عام ١٩٩٢ تلقي تقرير استشاري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون ينظم ساعات العمل.

الجزء ٥٤٩ - في تموز / يولية ١٩٩٢، نشرت نتائج دراسة لتقييم ردود فعل النساء تجاه النظم الجديدة لإجازة الحمل والولادة. وتتضمن الدراسة أسئلة عن تجارب النساء المتصلة بإرضاع أطفالهن أثناء العمل وتعديل ساعات العمل أثناء الحمل.

الجزء ٥٥١ - تسمح اللوائح للعاملين بعقد اتفاقات عمل جماعية تضم نظاماً متباينة خاصة بهم، شريطة أن لا تكون أقل مواتاة لصالح الموظفين.

الجزء ٥٥٢ - تهدف الحكومة إلى توسيع النطاق للجمع بين الوظيفة بأجر وواجب رعاية الأطفال. وقد اتخذت خطوات إيجابية في هذا الاتجاه تشمل حوافز لزيادة مرافق رعاية الأطفال ونظاماً قانونياً لإجازة الأبوة أو الأمومة وتشجيع العمل لبعض الوقت وتحسين المركز القانوني للعاملين بعض الوقت.

الجزء ٥٥٧ - قررت الحكومة في عام ١٩٩٢ توسيع نظام حوافز رعاية الأطفال لمدة عامين. والهدف هو تحقيق زيادة في عدد الأماكن المتاحة في مرافق رعاية الأطفال مقداره ٢٥ في المائة (من ١٠ ٠٠٠ مكان إلى ١٢ ٠٠٠ مكان، بالإضافة إلى ٤٩ ٠٠٠ مكان وجدت في نظم الحوافز السابقة) وذلك بزيادة عدد الأماكن المحجوزة لأرباب العمل. وهذا يعني أن النسبة بين الأماكن المدعومة والأماكن التي يمولها أرباب العمل، وهي حالياً (في عام ١٩٩٢) ٢ : ١، ستعكس أثناء الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. ويتوقع من البلديات أن تتأكد من أن توفير أماكن لأرباب العمل أكثر اتساقاً مع الطلب وذلك بإنشاء مراكز تسجيل إقليمية.

الجزء ٥٦٢ - في أقصى الحالات، يمكن للموظفة الحامل أن تعفى كلياً من العمل.

الجزء ٥٦٢ - أجريت بحوث على آثار العمل الذي يتطلب جهداً بدنياً على الحوامل. وأجريت مقابلات مع ممرضات حوامل في دراسة طولية، واستعملت مجموعتان مرجعيتان، تتكون إحداهما من ممرضات غير حوامل، والأخرى من حوامل يعملن في وظائف كتابية. وأجريت دراسة أخرى على آثار العمل المضني أثناء فترة ما بعد الولادة (تمتد الفترة حتى ٦ شهور بعد الولادة).

الجزء ٥٦٨ - عدلت الأحكام الخاصة من مرسوم المصانع (عام ١٩٢٠) التي تشمل النساء العاملات في مجال بيع الأدوية والمحلات التجارية والمكاتب وفي المجالات الفنية والترفيهية.

الجزء ٥٦٩ - ألغى حكم القانون الخاص بعمال الشحن والتفريغ (لعام ١٩١٤) الذي يحظر على النساء أن يكن عاملات شحن وتفريغ.

المادة ١٢

المادة ١٢ (١)

الجزء ٥٧٠

مزيد من التدريب الطبي

في الوقت الحالي، تشكل الإناث أكثر من ٥٠ في المائة من طلبة الطب. وأسفرت هذه الزيادة عن وجود عدد كبير من النساء في كليات دراسات الطب العليا. وينطبق هذا بشكل خاص على تدريب الممارسين العاميين. ولا ينطبق على معظم دراسات الطب العليا الأخرى. وبصورة خاصة، يصعب على النساء الوصول إلى التدريب على ما يسمى تخصصات "القطع" (Cutting) ولم يؤد التشاور مع المنظمات المهنية بشأن وصول النساء إلى إحداث تغييرات في تطبيق شروط القبول.

في عام ١٩٩١، قررت كلية الطب للممارسة العامة وبيوت العجزة، بعد إجراء بعض التجارب، إيجاد إمكانية لتدريب أطباء الممارسة العامة على أساس غير متفرغ. وتقدم بعض أقسام التدريب المتخصصة أيضاً مناهج دراسية على أساس غير متفرغ.

إبقاء المانح مجهولاً في حالة التلقيح الاصطناعي

حدثت عدة تطورات في ميدان الخصوبة البشرية. واقترحت الحكومة الهولندية مشروع قانون لإلغاء إبقاء المانح مجهولاً في حالة التلقيح الاصطناعي. ويقترح مشروع القانون هذا إمكانية الحصول، في ظروف إستثنائية، على بيانات المانحين الشخصية (بما في ذلك هويتهم) نيابة عن الأطفال الذين ينجبون بهذه الطريقة. وهذا يعني من حيث المبدأ، أن كل مانح نطفة تمنح قد يواجه بإلغاء مجهوليته بمرور الوقت. وقد أرسل مشروع القانون إلى مجلس الدولة في كانون الثاني / يناير ١٩٩٢.

أساليب التلقيح الاصطناعي

أعلن في أوراق سياسة الحكومة مؤخراً عن قانون جديد لأساليب التلقيح الاصطناعي. وسينظم القانون استعمال الأمشاج البشرية (الحيوانات المنوية أو البويضات) والأجنة باستثناء الاستعمال التجريبي. والقضايا التي يتناولها التشريع هي الأجنة التي تترك بعد تلقيح في أنابيب الاختبار وحظر استخدامها تجارياً والمنح بعد الوفاة، إلخ. وينظم القانون أيضاً سلطة التخلص من الأمشاج والأجنة. ويجري حالياً تجميع النقاط

التي يمكن تنظيمها. وطلورت الحكومة أيضاً وجهة نظر مؤقتة بشأن هذه المسألة.

خِتان الإناث

أجري في آذار / مارس ١٩٩٢ بحث عن عدد حالات ختان الإناث في هولندا. وأدت النتائج التي خلص إليها التقرير إلى زيادة الوعي الجماهيري بهذه المسألة. وبعد فتر وجيزة، خرجت الحكومة بموقف رسمي.

خِتان الإناث ممارسة تتعارض مع المواقف السائدة في هولندا بشأن المساواة للمرأة ومكانة المرأة في المجتمع. وينظر إلى الخِتان على أنه شكل من أشكال القمع، وحيث أن سياسة هولندا تستهدف مكافحة قمع المرأة، فإنها تعارض جميع أشكال ختان الإناث (الأشكال المشوّهة وغير المشوّهة على حد سواء).

وتهدف السياسة إلى منع الختان، مع التدخل قضائياً كملجأ أخير.

التدابير الهادفة إلى منع خِتان النساء والبنات في هولندا

تتكون التدابير الوقائية بصورة رئيسية من حملات إعلام موجهة للاجئين وطالبي اللجوء السياسي، من الرجال والنساء، على مستوى المحترفين القاضين على الرعاية والمنظمات والهيئات المشاركة في تقديم التوجيه والتعليم والدعم لهذه المجموعات.

اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢، بدأت منظمة جديدة شبه مستقلة، رابطة فاروس (Pharos Association)، تقديم معلومات ومساعدة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والمساعدة على تعزيز خبرة العاملين في ميدان الرعاية الصحية. ومن بين عدة أمور، بدأت العمل على مشروع لإقامة مركز للمعلومات والمشورة بشأن خِتان الإناث. والغرض من هذا المركز هو منع خِتان البنات وتحسين المساعدة المقدمة إلى اللاجئات وطالبات اللجوء السياسي المختونات بالفعل. وسيجري التركيز على النساء الصوماليات بوصفهن أكبر مجموعة من اللاجئات إلى هولندا اللواتي يعانين من مشكلة الخِتان. وسيقدم المشروع أيضاً معلومات إلى الرجال الصوماليين.

وتواجه شتى المجموعات المهنية إما بخِتان أجري حديثاً أو بالاشتباه بأن ختاناً على وشك أن يجري. وفي الوقت الحالي، يقوم فريق عامل بوضع مبادئ إرشادية للمهنيين المشاركين بشأن طريقة التصرف في هذه الحالات. وتُمثل في الفريق العامل المنظمات التالية: مجالس رعاية الطفل وحمايته، مراكز المشورة في حالة الإساءة إلى الأطفال، المنتشيات الرئيسية للخدمات الطبية، والخدمات الطبية لمنظمة استقبال اللاجئين المؤقت، ووزارة العدل.

التدخل القضائي

مع أن ختان الإناث في حد ذاته ليس جريمة يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي، فإنه يشكل إعتداءً مبيتاً (المادة ٤٣٦ من القانون الجنائي) وممارسة الطب دون ترخيص (المواد ٣٠٠ - ٣٠٩ من القانون الجنائي). فضلاً عن ذلك، يمكن تطبيق العقوبات المقررة بموجب التشريعات التي تغطي ممارسة الطب على الأطباء الممارسين الذين يتعاونون في ختان الإناث.

يشار إلى المرفق الذي يشمل أرقاماً عن السكان الصوماليين.

المادة ١٢

المادة ١٢ (ج)

الجزء ٥٩١

مركز الدعم الوطني للمرأة والشؤون الثقافية

اختارت حكومة هولندا أن تأخذ بنهج شامل تجاه الشؤون الثقافية في سياستها التحريرية. وهذا يعني سياسة واحدة لكامل ميدان الإعلام والأدب والمكتبات والفنون والمتاحف والمحفوظات. وتجرى بحوث حالياً بشأن مدى صواب إنشاء مركز دعم وطني للمرأة والشؤون الثقافية. ويمكن أن تناط بهذا المركز مهمة تحسين مركز المرأة في هذا الميدان.

معهد فهم الجنس

تتكون سياسة الحكومة لتحرير المرأة في الإعلان إلى حد كبير من دعم معهد فهم الجنس. وقد أنشئ هذا المعهد في تموز / يولية ١٩٩١، ويلقى دعماً من الحكومة ومن مؤسسات الإذاعات الهولندية. والغرض من المشروع هو تيسير إيجاد نهج بديل في الإذاعات الوطنية. وقد يؤدي هذا إلى تغيير في المفهوم التقليدي للذكورة والأنوثة. والمهام الرئيسية للمعهد هي حصر التقدم المحرز فيما يتعلق بهذا المفهوم في هولندا، ومواجهة المؤسسات الإذاعية وثقافتها، وتقديم الدعم لوضعي البرامج التلفزيونية، وإسداء المشورة إلى المحطات.

المادة ١٤

المادة ١٤ (٢)

الحزب ٥٩٣

الحالة الراهنة:

تتوقف إمكانيات مشاركة المرأة الريفية في أنشطة من قبيل شغل وظيفة وتلقّي العلم وإجراء اتصالات اجتماعية جزئياً على الهياكل الأساسية. وتشمل هذه إمكانية الوصول إلى الخدمات وسلامتها وتوفرها، وبالتالي مستواها. وفي بعض المناطق تتعرض المرافق الريفية للضغط بسبب انخفاض العمالة (في المزارع)، مثلاً نتيجة لتناقص عدد السكان وتدني إمكانية الحصول على الخدمات اليومية. وقد أشأت الحكومة الوطنية ست مناطق بعد التشاور مع سلطات المقاطعات. ويجري في هذه المناطق تشجيع إجراءات التكيف مع هذه التطورات من خلال برامج تكيف إقليمية. وتشمل هذه البرامج معلومات عن:

- (أ) إيجاد مناظير تأخذ اتجاهات المجتمع في الحسبان ؛
- (ب) تأمين وظائف أو وسائل عيش بديلة للموجودين في المنطقة وما يحيط بها؛
- (ج) تطوير هياكل تخطيط مستدامة ؛
- (د) إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على خدمات المنطقة ككل وعلى إمكانية الحصول على هذه الخدمات ؛
- (هـ) إيلاء اهتمام خاص للسكان الأكثر تعرضاً للتغيرات الوظيفية؛ أي النساء بصورة عامة وكبار السن والمعوقون والمراهقون والشباب؛
- (و) تنشيط التعاون الإقليمي باستعمال الإمكانيات المتاحة في إطار سياسة التجديد الاجتماعي (أنظر أيضاً صحيفة المعلومات المرفقة عن سياسة الرعاية الاجتماعية الهولندية في التسعينات).*

* لم ترفق صحيفة المعلومات بالرد المرسل من الحكومة.

ينبغي أن يكون واضحاً أن برامج التنمية الإقليمية تسهم في تحسين مركز المرأة الريفية في هذه المناطق. فضلاً عن ذلك، توفر هذه المناطق المحددة مثلاً يحتذى في تحديد طريقة التفكير في مناطق ريفية أخرى.

تضع برامج التنمية الإقليمية لجان التوجيه الإقليمية، بمساعدة أفرقة استشارية. ويشارك في هذه الأفرقة الاستشارية ممثلو التجارة والصناعة إلى جانب ممثلي المنظمات غير الحكومية. وتشارك منظمات المرأة الريفية في بعض هذه الأفرقة.

الجزء ٥٩٤

(هـ) منظمات المرأة الريفية

توجد على المستوى الوطني ثلاث منظمات للمرأة الريفية :

١ - الاتحاد الهولندي للمرأة الريفية (Nederlandse Bond Van Plattelandsvrouwen).

تضم هذه المنظمة ٧٦ ٥٠٠ عضو ولها فروع في ١١ مقاطعة و ٧١٥ فرعاً محلياً. ويقوم على إدارتها وتسيير أعمالها متطوعون. وتهدف المنظمة إلى توعية المرأة بمسؤولياتها تجاه المجتمع بصورة عامة، وحفزها على المشاركة فيها، لا سيما في المناطق الريفية. لذلك، فإنها تهتم بتحرير المرأة الريفية. وفي إطار هذه المهمة، تقدم الأنشطة التعليمية والتثقيفية إلى الأعضاء والموظفين. عضوية الاتحاد مفتوحة لجميع النساء من جميع المذاهب الدينية، ولا ترتبط بأي أطراف سياسية.

٢ - الاتحاد الكاثوليكي للمرأة الريفية الهولندية (Federatie Katholieke Plattelandsvrouwen Nederland)

يتكون هذا الاتحاد من أربع منظمات إقليمية مستقلة ذاتياً، تغطي معاً جميع أنحاء البلاد (٦١٣ مقاطعة). وتضم ٥٧ ٠٠٠ عضو ومعظم الموظفين من المتطوعين. والفرض الأساسي من الاتحاد هو الدفاع عن مصالح المنظمات الإقليمية وأعضائها. وتقدم أنشطة تعليمية وتثقيفية في الميادين الدينية والثقافية والمنزلية، ولها توجهات نحو المجتمع بصورة عامة.

٢ - الاتحاد المسيحي للمرأة الريفية (Christelijke Plattevrouwenbond).

يضم هذا الاتحاد ١٩٠٠٠ عضو وينتشر في حوالي ٣٠٠ مقاطعة. ويهدف إلى تحرير المرأة الريفية، ولذلك يحفزها على الاختيار المدروس على نحو يمكن الأعضاء من المشاركة مشاركة تامة في المجتمع. ويدافع أيضاً عن حقوق الأعضاء.

(ج) ظروف المعيشة

في إطار سياسة التجديد الاجتماعي، أنظر أيضاً صحيفة المعلومات المرفقة عن سياسة الرعاية الاجتماعية في التسعينات* تشجع مختلف البلديات، بما فيها بلديات المناطق الريفية، على الرعاية المتكاملة على صعيد المقاطعات. وهدف هذه المشاريع هو تحسين ظروف المعيشة للسكان. وفي عدد من البلديات بدأت مشاريع معنية بإمكانية الوصول إلى الخدمات. ومع أن هذه المشاريع ليست موجهة لتحسين أحوال معيشة المرأة في حد ذاتها، فإنها تسهم في الحقيقة في تحسين أحوال معيشة هذه المجموعة المحددة بعدة طرق.

تجرى في المناطق الست، بدعم من الحكومة الوطنية، تجارب في ميدان المواصلات، وهي تجارب مهمة جداً لتسهيل حركة المرأة (أي نظم مواصلات مكاملة تعمل بصورة عامة بناءً على مواعيد تحدد هاتفياً).

المادة ١٦

المادة ١٦، الفقرة ١ ب

الجزء ٦١٤- إذا ثبت أن الفرض الوحيد للشخصين اللذين ينويان الزواج هو الدخول إلى هولندا، فإن الزواج يتعارض مع النظام العام الهولندي، نظراً لأن هذا الهدف لا يمكن التوفيق بينه وبين الزواج باعتباره مؤسسة قانونية.

لتمكين المسؤولين عن تسجيل حالات الولادة والزواج والوفاة من التوصل إلى قرار بشأن الشخص الذي ينوي الزواج، يتعين على هذا الشخص تقديم إعلان من الإدارة المحلية للأجانب، عندما يتقدم بطلب للحصول على تصريح بالزواج، يبين ما إذا كان بحوزته إذن إقامة هولندي، أو أنه قدم طلباً للحصول على إذن،

* لم ترفق صحيفة المعلومات بالرد المرسل من الحكومة.

أو لا يعتزم البقاء في هولندا. وإذا كانت هناك أية حقائق أو ظروف يمكن اعتبارها أدلة على أن الزواج زواج مصلحة، فإن هذه الحقائق أو الأدلة ينبغي أن تدرج في الإعلان.

المادة ١٦، الفقرة ١ و

الجزء ٦٢٤

معروض الآن على المجلس الأول للبرلمان مشروع قانون لتعديل اللوائح الموجودة المعنية بالسلطة الوالدية والاتصال بالأطفال القصر. وسيوفر مشروع القانون هذا أساساً قانونياً لممارسة تقاسم السلطة الوالدية القائمة فعلاً بحكم الواقع، بعد الطلاق، وتوسيعها لتشمل تقاسم السلطة الوالدية في العلاقات القائمة بين والدين غير متزوجين.

سيوسع مشروع القانون النطاق المتاح لآخرين (الأقرباء بصورة رئيسة) ليسمح لهم بالوصول إلى الأطفال. ويمكن تطبيق هذا في ظروف معينة، مثل، الأجداد والخالات والعمات أو الأخوال والأعمام، ومن حيث المبدأ، الأبوين بالحضانة أيضاً.

وثمة تعديل آخر سيكفل إلزام الوالد (الأب أو الأم) المتمتع بالسلطة الوالدية بإعلام الوالد الآخر والتشاور معه بشأن مسائل التنشئة الهامة. فضلاً عن ذلك، فإن للوالد الذي لا يتمتع بالسلطة الوالدية الحق في الحصول على معلومات من طرف ثالث معين، كمعلمي الطفل في المدرسة، مثلاً.

المادة ١٦، الفقرة ١

الجزء ٦٢٢

إن مشروع القانون الذي اقترحتة الحكومة ل يتيح للوالدين حرية اختيار اسم العائلة لأطفالهم (أي اسم الأب أو اسم الأم) عُدل منذ ذلك الوقت لينص على أنه يتعين على الوالدين، سواء أكانا متزوجين أم غير متزوجين، في جميع الحالات أن يختارا ما إذا كان أطفالهما سيحملون اسم الأب أو اسم الأم. وإذا لم يتخذوا أي قرار، يجري الاختيار عشوائياً بدلا من أن يعطى اسم الأب للطفل بصورة آلية كما كان الحال في الماضي.
